

الوسيط في المذهب

أحدث في الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بسبق بول أو مني أو مذي أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد .
وعلى القديم لا تبطل صلاته لما روي مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم